


Distr.: General
20 December 2024
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2025

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

لبنان

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغتين اللتين قُدم بهما فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والأربعين في الفترة من 4 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وأجرى الفريق العامل الاستعراض المتعلق بألبانيا في الجلسة الثانية المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وترأست وفد ألبانيا ميجي فينو، نائبة وزير شؤون أوروبا والشؤون الخارجية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بألبانيا في جلسته العاشرة المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
- 2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في ألبانيا: بلغاريا، وغانا، واليابان.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق الواردة أدناه من أجل الاستعراض المتعلق بألبانيا:
- (أ) تقرير وطني/عرض خطّي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
- (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى ألبانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، وليختنشتاين، وكندا، وكوستاريكا، العضو في الفريق الأساسي لمقدمي القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (سلوفينيا، وكوستاريكا، وملديف) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- سلطت رئيسة وفد ألبانيا الضوء على إصلاح النظام القضائي في البلاد لإضفاء قدر أكبر من الكفاءة والاستقلالية والفعالية والمساءلة على المؤسسات القضائية بهدف تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية. وأكدت على اعتماد سلطات بلادها على الخريطة القضائية الجديدة في عام 2022 بغية تعزيز كفاءة النظام القضائي وتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء، والتعديلات الدستورية التي أجريت لتمديد الإطار الزمني لعمل هيئات التدقيق وتعيين أعضاء النيابة العامة والقضاة، بما يشمل التعيينات في المحكمة الدستورية. وأكدت على الموافقة على المبادئ التوجيهية لنظام إدارة القضايا الجديد التي ترمي إلى تبسيط إجراءات تجهيز القضايا. وشددت على اعتماد ألبانيا، في عام 2022، الاستراتيجية

(1) A/HRC/WG.6/47/ALB/1، و A/HRC/WG.6/47/ALB/1/Corr.1.

(2) A/HRC/WG.6/47/ALB/2.

(3) A/HRC/WG.6/47/ALB/3.

الجديدة لقضاء الأحداث المشتركة بين القطاعات من أجل إنشاء نظام عدالة صديق للطفل، بالإضافة إلى العديد من الخطط الوطنية التي تهدف إلى تعزيز حماية الطفل.

6- وسلطت رئيسة الوفد الضوء على مختلف التدابير الاستراتيجية المتخذة لتحسين الصحة النفسية للسكان، ولا سيما خطة العمل الخاصة بالصحة النفسية.

7- وشددت رئيسة الوفد على الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030 التي تهدف إلى مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافئتهما (اتفاقية اسطنبول). بالإضافة إلى ذلك، نُقح قانون المساواة بين الجنسين في المجتمع من أجل تعزيز الإطار القانوني ذي الصلة وضمن تنفيذها. وسلطت الضوء على دور موظفي الشؤون الجنسانية في الوزارات وجهاز الشرطة والإدارات المحلية، بالإضافة إلى دور الموظفين المكلفين بالتصدي للعنف الأسري في 61 بلدية.

8- وأكدت رئيسة الوفد على آلية الإحالة الوطنية التي تعمل بمثابة شبكة تقوم على التنسيق بين المؤسسات لمنع العنف الأسري وتسهيل الإبلاغ وتطبيق نظام الإحالة بفعالية. وأفادت بأن قانون خدمات الرعاية الاجتماعية يكفل استفادة النساء والفتيات من الخدمات الاجتماعية، ويحسن الخدمات المتخصصة الموجهة لضحايا العنف الأسري والاتجار بالبشر ومن يواجهون أشكالاً مختلفة من الاعتداء. وشملت هذه الخدمات ما يلي: مركز استقبال وطني لضحايا العنف الأسري، وخدمات مجتمعية مخصصة لحالات الطوارئ، ومركز نهارى، وملاجئ، وخطوط اتصال للمساعدة، ومراكز استجابة للطوارئ خاصة بالأطفال الضحايا/الناجين، ومأوى لأفراد مجتمع الميم الموسع.

9- وشددت رئيسة الوفد على قانون حقوق الطفل وحمايته والخطة الوطنية لحقوق الطفل وحمايته (2021-2026) اللذين وُضعا بالتشاور مع الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، وُضعت الخطة الوطنية الجديدة للضمانات الخاصة بالأطفال من أجل مساعدة الأطفال المعرضين لخطر الفقر والإقصاء الاجتماعي. كما أكدت على الانخفاض المطرد في عدد الأطفال في المرافق السكنية. أما فيما يتعلق بالتعليم، فقد اتخذت إجراءات لمواءمة قانون التعليم قبل الجامعي مع المعايير الدولية الخاصة بالتعليم الشامل للجميع، واستُبدلت بالمدارس الخاصة مراكز للموارد والمعلومات. وأكدت رئيسة الوفد على زيادة عدد المعلمين المساعدين المؤهلين لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة.

10- وسلطت رئيسة الوفد الضوء على شبكة العاملين في مجال حماية الطفل التي تعنى على مستوى البلديات بالتصدي لحالات العنف ضد الأطفال، وعلى إنشاء مركزين لخدمة الأطفال ضحايا العنف الجنسي، وزيادة عدد ضباط الأمن داخل المدارس. ومع ذلك، تقرر الحكومة بالحاجة إلى زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة لحماية الطفل، بما في ذلك الحماية على شبكة الإنترنت.

11- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، سلطت رئيسة الوفد الضوء على مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم إلى الأماكن العامة، وخطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2021-2025)، وإنشاء المجلس الوطني المعني بالإعاقة لتقديم المشورة بشأن قضايا الإدماج الاجتماعي وتيسير الوصول. وأفادت بأن ألبانيا تعترم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول عام 2027.

12- وأكدت أن مسألة التمييز على أساس السن يتناولها قانون العمل، وقانون الحماية من التمييز بصيغته المعدلة، وقانون تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية، التي توفر الحماية من الإيذاء، مع التركيز على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

13- وأشارت رئيسة الوفد إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمجتمع الميم الموسع (2021-2027) التي تهدف إلى زيادة الوعي بشأن المساواة والإدماج وعدم التمييز ضد أفراد هذا المجتمع. وسلطت الضوء على الخدمات التي يقدمها "مأوى - ستريزا" الذي يوفر السكن الآمن والمساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية ويمكن من إحالة المنتمين إلى مجتمع الميم الموسع الذين يواجهون الإقصاء الأسري أو الإساءة داخل الأسرة إلى خدمات متخصصة إضافية. بالإضافة إلى ذلك، وُضعت الخطوط العريضة لبروتوكول طبي للأشخاص المتحولين جنسياً في نيسان/أبريل 2024.

14- وسلطت رئيسة الوفد الضوء على اعتماد خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة لصالح الروما والمصريين وإدماجهم وتعزيز مشاركتهم (2021-2025) وعلى تعديل قانون مكافحة التمييز في عام 2020 بهدف تعزيز أشكال الحماية المتاحة. بالإضافة إلى ذلك، بدأ تطبيق نظام حصص يمكن من توفير الطعام في المقاصف والمهاجع، بالإضافة إلى تقديم منح دراسية للأطفال المنتمين إلى أقلية الروما والمصريين. وأعطت مكاتب شؤون التعليم المحلية الأولية لتعليم الأطفال من الأقليات ونظمت أنشطة للنهوض بلغاتهم وثقافتهم وتقاليدهم. وأُخذت مبادرات إضافية في مجال الإسكان نتيج استفادة أسر الروما من البرامج الاجتماعية.

15- وشددت رئيسة الوفد على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الاتجار بالأشخاص باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2024-2025).

16- وسلطت رئيسة الوفد الضوء على اعتماد الخطة الوطنية للطاقة والمناخ، وإنشاء النظام الوطني للرصد والإبلاغ والتحقق ضماناً للشفافية والمساءلة في خفض الانبعاثات، واستراتيجية الحد من مخاطر الكوارث (2023-2030).

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أدلى 79 وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.

18- رحبت أرمينيا بالمبادرات المتخذة لمواءمة الإطار التنظيمي الوطني مع الالتزامات الدولية، ولا سيما التغييرات التشريعية الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

19- وأقرت أستراليا بالجهود المبذولة لمعالجة قضايا مثل المساواة بين الجنسين وحقوق الأقليات وأفراد مجتمع الميم الموسع. وأعربت عن قلقها إزاء مزاعم ممارسات الفساد والرشوة المستمرة في المجال السياسي.

20- رحبت النمسا بإصلاح التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري ومكافحة الفساد في الإدارة العامة.

21- وأقرت أذربيجان بالتدابير المتخذة من أجل إرساء الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

22- وقدمت بيلاروس توصيات.

23- ورحبت بلجيكا بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الشؤون العامة. وأعربت عن شواغل بشأن العنف الجنساني والتمييز ضد الأقليات وحماية الصحفيين.

24- ورحبت بوتان باعتماد خطة العمل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة (2021-2025)، كما رحبت بالتقدم المحرز في تعزيز مشاركة المرأة في هيئات الحكم وصنع القرار وفي مجال التصدي للعنف الأسري.

- 25- ورحبت البرازيل بالمبادرات الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وشجعت ألبانيا على تحسين فرص حصول الأقليات على التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية.
- 26- وأعربت بلغاريا عن تقديرها للجهود التي تبذلها ألبانيا من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها.
- 27- ورحبت كندا بالتقدم المحرز في مجالات الحد من الفقر وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز.
- 28- وأشادت شيلي بالاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم.
- 29- وأعربت الصين عن قلقها إزاء الاتجار بالأشخاص وارتفاع عدد اللاجئين والمهاجرين.
- 30- وهنأت كولومبيا ألبانيا على جهودها الرامية إلى تعزيز رفاة مواطنيها.
- 31- وهنأت كوستاريكا ألبانيا على التقدم المحرز نحو إنشاء مكتب محامي الشعب (أمين المظالم) وفي معالجة حالات انعدام الجنسية.
- 32- ورحبت كوت ديفوار باعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية والاندماج في أوروبا (2022-2030) والإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد في القطاع العام.
- 33- وأثنت كرواتيا على ألبانيا لاعتمادها خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتحسينات التي أدخلتها على التشريعات المتعلقة بالتمييز والعنف الجنساني.
- 34- ورحبت كوبا بتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة الخاصة بأفراد مجتمع الميم (2021-2027).
- 35- ورحبت قبرص بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190)، واعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية والاندماج في أوروبا (2022-2030) وإنشاء مركز جامع لضحايا العنف الجنسي.
- 36- وأثنت تشيكيا على ألبانيا لانخراطها البناء في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وتعزيز حقوق الإنسان من خلال اعتماد عدد من السياسات والبرامج.
- 37- ورحبت الدنمارك بخطة العمل الوطنية الخاصة بأفراد مجتمع الميم الموسع، وأكدت مع ذلك أن حظر زواج مثلي الجنس لا يزال قائماً.
- 38- وهنأت الجمهورية الدومينيكية ألبانيا على إطلاق الاستراتيجية الوطنية للتنمية والاندماج في أوروبا وعلى جهودها الرامية إلى مكافحة للفساد.
- 39- ورحبت مصر بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة.
- 40- وأشادت إستونيا بألبانيا لاتخاذها تدابير تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة والفساد، والقضاء على العنف القائم على النوع الجنساني والعنف الأسري. وشجعت ألبانيا على بذل المزيد من الجهود لحماية الأطفال من العنف.
- 41- ورحبت فرنسا بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز والفساد.
- 42- وأثنت غامبيا على ألبانيا لجهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، وكذلك الجهود التي بذلتها للحد من انبعاثات غازات الدفيئة. وأعربت عن قلقها إزاء الآثار المترتبة على حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين المرحلين من بلدان ثالثة إلى ألبانيا.

- 43- وأثنت جورجيا على ألبانيا لاتخاذها تدابير تهدف إلى مكافحة التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز قضاء الأحداث والنهوض بحقوق الأقليات وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 44- ورحبت ألمانيا بالجهود المبذولة لصالح ضحايا العنف الأسري. وشجعت ألبانيا على تحسين حالة حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين الذين يخضعون للعلاج النفسي الإجباري.
- 45- ورحبت غانا بالتزام ألبانيا بإصلاح العدالة الجنائية وضمان حصول المواطنين على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي. وأثنت على ألبانيا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية لقطاع إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي (2023-2030).
- 46- ورحبت اليونان بالاستراتيجية الوطنية الجديدة للتنمية والاندماج في أوروبا، التي يُتوقع أن يسهم تنفيذها تنفيذاً كاملاً في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية.
- 47- وقدمت آيسلندا توصيات.
- 48- وأعربت الهند عن تقديرها للتدابير المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، وزيادة مشاركة المرأة في هيئات الحكم وصنع القرار.
- 49- وأعربت إندونيسيا عن القلق إزاء حالات خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، وسلطت الضوء على أهمية التصدي لهذه الحالات بما يتوافق مع التزامات ألبانيا بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 50- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في ألبانيا.
- 51- وقدم العراق توصيات.
- 52- ورحبت أيرلندا بإنشاء نظم إحالة على مستوى البلديات تتيح التكفل بضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني، وفتح ملاجئ جديدة للطوارئ. وأعربت عن القلق إزاء استمرار الفساد.
- 53- وأثنت إسرائيل على ألبانيا لما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير لحالة حقوق الإنسان فيها.
- 54- ورحبت إيطاليا بإصلاح النظام القضائي وإنشاء البوابة الإلكترونية (eAlbania) لمكافحة الفساد وتحسين القطاع العام.
- 55- ورحبت اليابان بالمبادرات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك إدخال تحسينات على التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز والعنف الجنساني.
- 56- وأعرب الأردن عن تقديره للالتزامات التي قطعتها ألبانيا بتعزيز حقوق الإنسان.
- 57- وأثنت كازاخستان على ألبانيا لاعتمادها تشريعات تهدف إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.
- 58- وأشار وفد ألبانيا إلى أن برلمان البلاد بصدد إنشاء منصة مشتركة بين المؤسسات لتيسير التواصل والتنسيق بين البرلمان والمؤسسات المستقلة والسلطة التنفيذية. وستعمل المنصة بمثابة أداة لإحراز تقدم كبير في مجال تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما مكتب محامي الشعب، وإضفاء المزيد من القوة على توصياته، وتأكيد ضرورة تنفيذ توصيات المكتب من قبل السلطة التنفيذية.
- 59- وقد أيد البرلمان في كل عام الطلبات المتعلقة بزيادة ميزانيات المؤسسات لضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها. وفيما يتعلق بالمؤسسات القضائية، أيد البرلمان التدابير الرامية إلى نقل بعض مهامه إلى الهيئات الدائمة التي ستواصل الاضطلاع بالرقابة الدورية على القضاة والمدعين العامين.

- 60- وأشار إلى اعتماد القانون الجديد للبلث الإعلامي السمي-البصري في عام 2023، الذي يتضمن فرعاً خاصاً عن منع التمييز الجنساني وعن المساواة بين الجنسين. وأفاد بأن البرلمان أنشأ لجنة برلمانية مخصصة تُعنى بتنسيق جميع الإجراءات التي تتخذها مختلف المؤسسات لمكافحة التضليل الإعلامي والإشراف عليها.
- 61- وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، نُفذ عدد من الإصلاحات الهامة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، ومن بين هذه الإصلاحات اعتماد استراتيجية حماية ضحايا الجريمة واستراتيجية قضاء الأحداث.
- 62- وأكد الوفد أن عملية التدقيق هي خطوة مهمة في مكافحة الفساد. والخريطة القضائية الجديدة لألبانيا هي ثمرة تحليل متعمق أُجري استناداً إلى معايير مجلس أوروبا وأفضل الممارسات، وتهدف إلى تحقيق توازن عادل بين كفاءة عمل المحاكم وحق اللجوء إلى العدالة. ويكفل نظام المساعدة القانونية توفير المساعدة القانونية في جميع أنحاء البلاد.
- 63- ووفقاً للقانون الخاص بالقُصّر، اعتمد المدعي العام في عام 2021 دليلاً لزيادة فعالية التحقيقات في الجرائم الجنائية المرتكبة ضد القُصّر ومن قبلهم. وكُرست أقسام خاصة تتعلق بتحسين جودة التحقيقات وتقديم الدعم النفسي وتحقيق نظام عدالة صديق للقُصّر.
- 64- ولزيادة فعالية الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، اعتمد المدعي العام في عام 2024 تعليمات عامة بشأن تعزيز التحقيقات الاستباقية والتحقيقات المالية، ساهمت في النهوض بالتعاون بين المؤسسات والتعاون الدولي.
- 65- واعتمد المدعون العامون على مبدئين توجيهيين يعبران بوضوح عن التزامهم بسياسة جنائية قوية تهدف إلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف بدافع الكراهية والعنف الأسري، ويكفلان في الوقت نفسه لضحايا الجريمة إسماع أصواتهم عالياً والحصول على الدعم الكامل أثناء التحقيقات. وبظل التعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى أحد أركان هذه السياسة.
- 66- وفي السنوات الأخيرة، سجلت المشاركة في سوق العمل اتجاهاً تصاعدياً مطرداً. وأفاد الوفد بأن الاستراتيجية الوطنية للعمالة والمهارات (2023-2030) هي حالياً قيد التنفيذ.
- 67- وأكد أن توظيف الشباب هو أولوية من الأولويات العليا للحكومة. وفي هذا السياق، يشكل برنامج توفير الضمانات للشباب وخطة العمل ذات الصلة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الوطنية للعمالة والمهارات (2023-2030).
- 68- وفي إطار تنفيذ القانون رقم 2017/96 المتعلق بحماية الأقليات القومية، تعمل ألبانيا على وضع مشروعين يركزان، بشكل رئيسي، على تحديد التدابير والسياسات اللازمة لضمان مشاركة الأقليات القومية في الحياة العامة والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وعلى تحديد الاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل المناسبة لتهيئة الظروف اللازمة للأقليات القومية من أجل الحفاظ على هوياتها المتميزة وتطويرها. وقد اعتُمدت حتى الآن تسع لوائح من أصل 12 لائحة في إطار تنفيذ القانون رقم 2017/96.
- 69- وفيما يتعلق بالإسكان الاجتماعي، يولى اهتمام خاص لأقليتي الروما والمصريين لضمان إدماجهم الكامل في برامج الإسكان الاجتماعي. وتعدُّ ربّات الأسر، وضحايا العنف الأسري، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المنتمون إلى مجتمع الميم أيضاً من الفئات ذات الأولوية في قانون الإسكان.

- 70- وفيما يتعلق بالإنجازات التي تحققت في مجال تمويل الجهود الرامية إلى معالجة القضايا الجنسانية، أعدت جميع المؤسسات على المستويين المحلي والمركزي وثائق ميزانية وبرامج ميزانيات متوسطة الأجل استناداً إلى تحليل يراعي الفوارق بين الجنسين.
- 71- وفيما يتعلق بالبيئة، اتخذت ألبانيا تدابير بشأن كفاءة الطاقة في المباني العامة في إطار برنامج تجديد المدارس والمستشفيات؛ وجودة الهواء من خلال تحفيزات في شكل تخفيضات ضريبية وتشجيع استخدام المركبات الكهربائية؛ وخطط التنقل الحضري المستدام بالتعاون مع المؤسسات المحلية لتحسين وسائل النقل العام وتوسيع مسارات الدراجات الهوائية. وكانت ألبانيا قد أطلقت حملات توعية حول تغير المناخ والقضايا البيئية في المدارس بالتعاون مع الوكالة الوطنية للمناطق المحمية، وذلك في إطار مبادرة للحد من التلوث بالمواد البلاستيكية وتشجيع إعادة التدوير.
- 72- وفيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية، سلط الوفد الضوء على إنشاء وحدة داخل السجل المدني الوطني، أُسندت إليها مهام خاصة للتنبؤ بجميع حالات انعدام الجنسية.
- 73- وفيما يتعلق بطالبي اللجوء وسياسة الهجرة، أكد الوفد اعتماد عدد من القوانين ومواءمتها مع اللوائح الدولية. وقد حسنت السلطات الألبانية البنية التحتية لاستقبال ملتمسي اللجوء وعززت تعاونها مع المنظمات الدولية لحماية حقوقهم. وسلط الضوء على مواءمة الإطار الوطني مع نظام اللجوء الأوروبي المشترك، كجزء من الجهود الرامية إلى الاندماج في الاتحاد الأوروبي، وذلك ضمن خارطة طريق جديدة (2024-2027) وُضعت مع وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء. بالإضافة إلى ذلك، عُقدت دورات للتدريب على بناء قدرات موظفي الحدود في مجال الحقوق وتنفيذ الإجراءات الموحدة فيما يتعلق بالمهاجرين غير النظاميين ومعاملة ضحايا الاتجار بالبشر أو الضحايا المحتملين لهذه الممارسة وإدارة ظاهرة الهجرة.
- 74- وأكد الوفد أن الشرطة تعامل المحتجزين وفقاً للقانون. فهم يتمتعون بالحق في معرفة سبب احتجازهم السابق للمحاكمة وفي الاتصال فوراً بشخص يتقون به أو بمحامٍ. وقد اتخذت خطوات لتنفيذ توصيات محامي الشعب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن توصيات الأمم المتحدة. وشدد الوفد على إبرام اتفاقات تعاون مع منظمات المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان.
- 75- وفيما يتعلق بنظام السجون، سلط الوفد الضوء على تحسين أوضاع السجون، والحد من الاكتظاظ، وعلى بعض جوانب إعادة التأهيل ومنع التعذيب. ومن بين 20 سجناً في البلاد، بُنيت 13 وحدة بعد عام 2000، وهي تستوفي جميع المعايير المتعلقة بالأمن وإعادة التأهيل والمعاملة الإنسانية. وفي عام 2024، افتُتح مرفق للسجينات لضمان تطبيق معايير معاملة النساء المحتجزات وتعزيزها.
- 76- وفي العام الدراسي 2023/2024، اتخذت خطوات مهمة لدمج الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس العادية والشاملة للجميع. وارتفع عدد الطلاب ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس العادية بنسبة 9 في المائة، بينما انخفض عدد الطلاب في المدارس الخاصة بنسبة 10 في المائة. ووضعت برامج لتدريب المعلمين المساعدين تحظى بدعم مالي من الميزانية المخصصة للمعلمين تحقيقاً للتعليم الشامل للجميع.
- 77- وفي إطار الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات لمنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، أنشئت في ألبانيا شبكة تضم 200 1 من المنسقين لمنع التطرف في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى.
- 78- وفي إطار الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل (2021-2030)، أنشئت آلية تنسيق في 61 بلدية مؤهلة لدعم ضحايا العنف وإحالتهم إلى المؤسسات المختصة. وقد استثمرت ألبانيا في برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك ما يلي: تقديم مساعدة اقتصادية شهرية لضحايا العنف المنزلي والاتجار

بالبشر؛ ودعم خدمات الدمج للنساء والفتيات ضحايا العنف والاعتداء الجنسي، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإنشاء مركزين جامعيين للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء ومركز آخر لأفراد مجتمع الميم.

79- أما بخصوص القضايا المتعلقة بأقليتي الروما والمصريين، أشار الوفد إلى تحسن عملية الرصد بفضل نظام Romalb. فقد سمح النظام بزيادة وعي المجتمع بقضايا الصحة البدنية والصحة النفسية والصحة الإنجابية والأمراض المنقولة جنسياً والتطعيم وخدمات التنقل الطبية.

80- وبخصوص التشريعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، قدم الوفد تقريراً عن تنفيذ الخطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2021-2025). وأفاد بأن عملية الإصلاح تواصلت مع تنفيذ التقييم البيولوجي النفسي الاجتماعي وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية.

81- وفيما يتعلق بكبار السن، أبلغ الوفد عن إنشاء 18 خدمة لكبار السن في إطار صندوق الضمان الاجتماعي، بما في ذلك تسعة مراكز نهارية وثلاث خدمات لدعم الأسرة وست خدمات مجتمعية متعددة الوظائف. وأكد أن الدولة تساهم مالياً في حسن سير العمل في تلك المراكز.

82- وحرصاً على إنجاز عملية تعداد السكان والمساكن في عام 2023، تعاون معهد الإحصاء تعاوناً وثيقاً مع مختلف ممثلي الأقليات والفئات الضعيفة من خلال المشاورات. ويمنح القانون الأفراد الحق في تقرير المصير في المسائل المتعلقة بالعرق والدين واللغة. وقد نُشرت نتائج التعداد السكاني في عام 2024.

83- وشدد الوفد على أن ألبانيا نجحت في المساهمة في التنمية المستدامة للمناطق الريفية، لا سيما من خلال تحسين ظروف معيشة وعمل المزارعين ودعم المرأة الريفية وتعزيز المساواة بين الجنسين في القطاع الزراعي. وتمثل هذه الإنجازات جزءاً من جهود ألبانيا الشاملة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وتحسين الرفاه في المناطق الريفية، بهدف تحقيق تنمية أكثر استدامة وشاملة للجميع.

84- وقدمت ليختنتشتاين توصيات.

85- وأحاطت ليتوانيا علماً باعتماد تشريع يتعلق بحماية حقوق الطفل.

86- وهنأت لكسمبرغ ألبانيا على الإصلاحات التي أجرتها مؤخراً في إطار عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

87- وقدمت ملاوي توصيات.

88- وشددت ماليزيا على التدابير التشريعية الرئيسية التي اتخذتها ألبانيا لإصلاح نظامها القضائي، وتحسين رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

89- وأثنت ملديف على ألبانيا لما تبذله من جهود لتحسين الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

90- واستحسننت مالطة التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات العدالة المشتركة بين القطاعات والاستراتيجيات المتعلقة بقضاء الأحداث، وحقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين، وخطة العمل الخاصة بأفراد مجتمع الميم.

91- وأوصت موريشيوس ألبانيا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190).

92- وأقرت المكسيك بالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، فضلاً عن مكافحة الفساد والتمييز.

- 93- ورحب الجبل الأسود بالإطار التشريعي لمكافحة التمييز والعنف الجنساني، فضلاً عن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (2021-2030)، والخطة الوطنية لحقوق الطفل وحمايته (2021-2026) واستراتيجية قضاء الأحداث (2022-2026). وشجع ألبانيا على مواصلة النهوض بتمثيل المرأة على جميع مستويات الإدارة العامة والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية السلبية في الخطاب السياسي ووسائل الإعلام.
- 94- ورحب المغرب بتصديق ألبانيا على الصكوك الدولية، وبتعزيز حقوق الإنسان في السياسات والبرامج العامة، واعتماد أطر تشريعية وتنظيمية بشأن هذه القضايا. كما أتى على ألبانيا لاعتمادها استراتيجية وطنية لتعزيز احترام حقوق الإنسان (2022-2030).
- 95- أحاطت نيبال علماً بشكل إيجابي بالاستراتيجية الوطنية للتنمية والاندماج في أوروبا (2022-2030) وبالوثيقة الاستراتيجية والخطط الوطنية للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة.
- 96- وأشارت مملكة هولندا إلى أن ألبانيا أحرزت تقدماً حقيقياً من خلال خطة العمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000).
- 97- وأشادت مقدونيا الشمالية باستحداث منصب وزير الدولة المكلف بالإدارة العامة ومكافحة الفساد وإنشاء اللجنة البرلمانية الخاصة لتعزيز الإصلاحات من أجل إرساء أسس الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون ومكافحة الفساد.
- 98- وأثنت عُمان على الجهود التي تبذلها ألبانيا لتعزيز حقوق الطفل والتصدي لتغير المناخ.
- 99- وأعربت باكستان عن تقديرها للخطوات الإدارية والسياساتية والتشريعية التي اتخذتها ألبانيا لتعزيز آليات حقوق الإنسان في البلاد.
- 100- وقدمت بنما توصيات.
- 101- وحثت باراغواي ألبانيا على تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للتجار بالأشخاص، وحصول الجميع على الخدمات العامة، والحماية الاجتماعية، ومكافحة العنف الأسري.
- 102- وأقرت الفلبين بالجهود المبذولة لمواءمة القوانين المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- 103- وأشادت بولندا باعتماد قانون تنفيذ قرارات المحاكم الجنائية والقانون الذي ينظم حقوق السجناء والمحتجزين ومعاملتهم.
- 104- وأثنت البرتغال على ألبانيا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (2021-2030).
- 105- وأثنت جمهورية مولدوفا على ألبانيا لتطبيقها الميزة المراعية للمنظور الجنساني وضمان مشاركة المرأة في صنع القرار.
- 106- رحبت رومانيا بالتقدم المحرز في مجال الحوكمة الرشيدة، والإصلاحات الهادفة إلى مكافحة الفساد، والإدماج الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين.
- 107- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء الأساليب القمعية التي تتبعها السلطات للتصدي للمعارضين السياسيين وتطهير المواقع والوسائل التي تتيح الحصول على المعلومات.
- 108- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها لاعتماد الخطة الوطنية لحقوق الطفل (2021-2026) والتقدم المحرز حتى الآن في مجال حماية الطفل. وأعربت عن استعدادها لمشاركة تجربتها في مجال تمكين الأطفال.

- 109- وسلطت سلوفينيا الضوء على التقدم المحرز في مشاركة المرأة في هيئات الحكم وصنع القرار.
- 110- وهنأت إسبانيا ألبانيا على خطة العمل الوطنية الخاصة بأفراد مجتمع الميم وعلى التحسينات القانونية والسياسية والمؤسسية في مجال حماية المرأة من العنف الأسري.
- 111- وأشارت سري لانكا إلى التدابير المتخذة لتعزيز إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستراتيجيات الشاملة لعدة قطاعات.
- 112- ورحبت السويد بالتحسينات التي أدخلت على سياسة مكافحة الفساد، بينما أعربت عن قلقها بشأن حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام والقيود التي يواجهها المجتمع المدني.
- 113- ورحبت سويسرا بالتقدم المحرز في تطبيق القانون المتعلق بالأقليات القومية.
- 114- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن قلقها إزاء أشكال التمييز الواسعة النطاق وإزاء مشاركة الأقليات الإثنية في المؤسسات التمثيلية.
- 115- ولاحظت توغو إحراز تقدم في إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار وفي توفير المساعدة القانونية المجانية.
- 116- ورحبت تركيا بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف ضد المرأة من خلال اعتماد قوانين واستراتيجية وطنية.
- 117- وأثنت أوكرانيا على ألبانيا لما تبذله من جهود لحماية حقوق الطفل ومكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال الإصلاحات التشريعية والأطر الاستراتيجية.
- 118- ورحبت المملكة المتحدة بإنشاء الآلية الخاصة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، وكذلك الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين. وحثت ألبانيا على بذل المزيد من الجهود لمعالجة هذه القضايا.
- 119- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بالإجراءات المتخذة للتكيف مع تغير المناخ، ومنع العنف الجنساني والعنف الأسري، وتحسين الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة والحصول على مياه الشرب وخدمات النظافة الصحية.
- 120- وأثنت الولايات المتحدة على ألبانيا لتصديها للجريمة والفساد على مستوى عالٍ، ولزيادة التمويل المخصص لملاجئ ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولإعادة إنشاء خط الاتصال المباشر المخصص لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 121- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بسن قانون الحماية من التمييز وقانون الجنسية وقانون الحماية المدنية وقانون الأجانب. ولاحظت بقلق تفشي الفساد، وممارسات التهريب ضد الصحفيين، والاتجار بالأشخاص، وعدم وجود مؤسسات رسمية مثل محامي الشعب والمفوض المعني بالحماية من التمييز.
- 122- وأثنت فييت نام على ألبانيا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية للتنمية والاندماج في أوروبا (2022-2030) والتدابير المعززة المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز.
- 123- وفي الختام، أعرب وفد ألبانيا عن امتنانه لمشاركة الدول الأعضاء وتعليقاتها الثاقبة وتوصياتها البناءة وأكد التزام بلاده باستعراض كل توصية وهي تستشرف المستقبل. وأكد من جديد التزام ألبانيا الثابت بحقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 124- ستنتظر ألبانيا في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المطلوب لكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان.
- 1-124 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوت ديفوار)؛
- 2-124 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 3-124 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛
- 4-124 تشريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستكمالها (الجبل الأسود)؛
- 5-124 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلغاء التشريعات التي تجيز سلب الحرية والإيداع القسري للأشخاص ذوي الإعاقة في المستشفى وإخضاعهم للعلاج القسري (إسبانيا)؛
- 6-124 النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (ملاوي)؛
- 7-124 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (أرمينيا)؛
- 8-124 التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛
- 9-124 تنفيذ إصلاح النظام القضائي تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك في سياق انضمام ألبانيا إلى الاتحاد الأوروبي (إيطاليا)؛
- 10-124 النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول (جمهورية مولدوفا)؛
- 11-124 تعزيز الالتزامات في مجال حقوق الإنسان ومواءمة القوانين والإجراءات المحلية مع القانون الدولي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 12-124 الامتناع عن اتخاذ تدابير قسرية انفرادية يكون لها تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 13-124 تعيين أمين مظالم جديد ومفوض جديد للحماية من التمييز في أقرب وقت ممكن، نظراً لانتهااء فترة ولاية الأمين والمفوض السابقين (شيلي)؛
- 14-124 الشروع في الإجراءات المناسبة لتعيين أمين المظالم والمفوض المعيّنين بالحماية من التمييز، مع ضمان استقلالية وظائف كل منهما (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 15-124 شغل منصب محامي الشعب والمفوض المعيّنين بالحماية من التمييز (لكسمبرغ)؛
- 16-124 تعيين رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان دون تأخير وتعزيز دور المؤسسة الرقابي، بسبل منها ضمان توفير الموارد البشرية والمالية الكافية وتنفيذ توصيات المؤسسة (ليختنشتاين)؛
- 17-124 توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتعزيز قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمن تنفيذ توصياتها تنفيذاً فعالاً (كازاخستان)؛
- 18-124 ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتعزيز قدراتها وضمن تنفيذ توصياتها تنفيذاً فعالاً (سويسرا)؛
- 19-124 النظر في تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - محامي الشعب - وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (نيبال)؛
- 20-124 زيادة موارد الميزانية المخصصة لمكتب أمين المظالم لتمكينه من أداء مهمته في ظروف جيدة (المغرب)؛
- 21-124 تزويد المفوض المعني بالحماية من التمييز بما يلزم من إمكانيات بهدف تنفيذ تشريعات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية بالكامل، ومنح الضحايا سبل فعالة للانتصاف القانوني (غامبيا)؛
- 22-124 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الاستفادة من التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛
- 23-124 تنفيذ التشريعات المناهضة للتمييز وخطاب الكراهية تنفيذاً كاملاً، وضمن مقاضاة المسؤولين عن جميع الحوادث التي تنطوي على خطاب الكراهية (البرازيل)؛
- 24-124 مواصلة تنفيذ التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز وخطاب الكراهية تنفيذاً كاملاً، وضمن التحقيق في جميع الحوادث التي تنطوي على التمييز وخطاب الكراهية ومقاضاة المسؤولين عن ذلك (رومانيا)؛
- 25-124 اعتماد تدابير أقوى لتنفيذ قانون الحماية من التمييز بهدف منع جميع أشكال العنصرية وردعها والمعاقبة عليها، بما في ذلك خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، على شبكة الإنترنت وخارجها (إندونيسيا)؛
- 26-124 وضع أحكام قانونية لمقاضاة مرتكبي جرائم الكراهية، سواء أكانت مادية أم عبر الإنترنت (إسبانيا)؛
- 27-124 مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية بقوة، وتحسين التشريعات ذات الصلة وتنفيذها، وضمن توفير سبل انتصاف فعالة ومساعدة قانونية للضحايا (الصين)؛
- 28-124 تعزيز آليات الإنفاذ لمنع خطاب الكراهية على جميع مستويات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 29-124 إيلاء مزيد من الاهتمام واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق باستمرار مشكلة خطاب الكراهية العنصرية، ومكافحة مظاهر العنصرية بجميع أشكالها (بيلاروس)؛

- 124-30 ضمان إنفاذ القوانين بالكامل، بما في ذلك قانون البث الجديد الخاص بوسائل الإعلام السمعية والبصرية لمكافحة خطاب الكراهية وجميع أشكال التمييز التي تؤثر على الأقليات والمهاجرين واللجئين وملتسمي اللجوء، ولا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛
- 124-31 حماية حرية الإعلام وتنفيذ التشريعات المناهضة للتمييز وخطاب الكراهية بالكامل (اليونان)؛
- 124-32 التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري لضمان إجراء تحقيقات فعالة في جميع الحوادث التي تنطوي على خطاب الكراهية ومقاضاة المسؤولين عنها (الجمهورية العربية السورية)؛
- 124-33 السعي إلى تنفيذ التشريعات المناهضة للتمييز بالكامل ومكافحة أعمال وخطاب الكراهية، بما في ذلك ضد أفراد مجتمع الميم الموسع، وتعزيز الموارد المخصصة لخطة العمل 2021-2027 (فرنسا)؛
- 124-34 تجريم خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ضد الأشخاص ذوي الميول والهويات الجنسية المختلفة، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (آيسلندا)؛
- 124-35 تحسين إجراءات البت في الشكاوى والاستجابة لها بموجب القوانين المناهضة للتمييز القائمة، بما في ذلك الشكاوى المقدمة من أفراد مجتمع الميم الموسع والأشخاص ذوي الإعاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 124-36 ضمان التنفيذ الكامل والفعال للقوانين المناهضة للتمييز، لا سيما فيما يخص الفئات المهمشة مثل مجتمع الروما (ماليزيا)؛
- 124-37 تعزيز حملات التوعية العامة لتثقيف المواطنين بشأن قوانين وآليات مكافحة التمييز القائمة، بما في ذلك دور المفوض المعني بالحماية من التمييز (مقدونيا الشمالية)؛
- 124-38 مراجعة الإجراءات القانونية ذات الصلة بحالات التمييز من أجل منع التمييز بشكل فعال (الجمهورية العربية السورية)؛
- 124-39 مواصلة النهوض بالتدابير الرامية إلى ضمان الدعم والإدماج الشاملين للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء ضحايا العنف الجنساني، والأطفال المحتاجين إلى الحماية، والأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- 124-40 اتخاذ تدابير فعالة لمحاربة أعمال الأذى بالثأر، والقضاء على العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تقف وراءها (الاتحاد الروسي)؛
- 124-41 مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة ظروف السجون ومراكز الاحتجاز مع المعايير الدولية (إندونيسيا)؛
- 124-42 تحسين البنية التحتية لنظام السجون والاحتجاز للحد من الاكتظاظ وضمان حصول المحتجزين على الرعاية الصحية الكافية (أستراليا)؛
- 124-43 إصلاح نظام المؤسسات الإصلاحية من أجل التصدي لمشكل الاكتظاظ داخل السجون ومواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- 124-44 تخصيص موارد كافية لمعالجة الاكتظاظ والأوضاع المادية السيئة في السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 124-45 معالجة مشاكل الاكتظاظ والبنية التحتية داخل السجون من أجل منع المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وضمان ظروف معيشية مناسبة للمدانين والمحتجزين رهن المحاكمة، فضلاً عن إنشاء مؤسسة طبية خاصة لإيواء وعلاج الأفراد الذين يخضعون لتدابير العلاج الإجباري (بولندا)؛
- 124-46 التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ خطوات فعالة لمكافحة الاكتظاظ داخل السجون ومنع الاحتجاز دون محاكمة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 124-47 تعزيز التدابير القائمة، مثل بناء سجون جديدة، لمعالجة الاكتظاظ داخل السجون بطريقة مستدامة (جمهورية مولدوفا)؛
- 124-48 مضاعفة الجهود للحد من استخدام تدابير الاحتجاز السابق للمحاكمة وتقصير مدة الاحتجاز قبل المحاكمة (كوت ديفوار)؛
- 124-49 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وضع الأشخاص المحتجزين، ولا سيما عن طريق إنشاء مؤسسة تابعة لوزارة الصحة للمرضى المودعين في وحدات الطب النفسي الشرعي، وتحسين خدمات الطب النفسي والخدمات النفسية الاجتماعية في أماكن الاحتجاز الأخرى (ألمانيا)؛
- 124-50 إنهاء أنشطة منظمة مجاهدي خلق الإرهابية التي تتخذ لها موقفاً في ألبانيا (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-51 مواصلة تنفيذ الإجراءات المنبثقة عن استراتيجية الأمن القومي لجمهورية ألبانيا بهدف منع ومكافحة التشدد والتطرف العنيف (كوبا)؛
- 124-52 تكثيف التدابير الرامية إلى التصدي للفساد ومنعه على جميع المستويات (قبرص)؛
- 124-53 تكثيف التدابير الرامية إلى التصدي للفساد ومنعه على جميع المستويات، ووضع حد للإفلات من العقاب، وزيادة الوعي بالأثر المباشر للفساد على التمتع بحقوق الإنسان (ليختنشتاين)؛
- 124-54 تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الفساد ومنعه على جميع المستويات، وتحديدًا عن طريق وضع حد للإفلات من العقاب (لكسمبرغ)؛
- 124-55 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة انتشار الفساد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-56 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد في الإدارة العامة على نحو استباقي، بوسائل منها الانتهاء في الوقت المناسب من عملية التدقيق في ملفات القضاة والمدعين العامين، وشغل جميع الوظائف وتوفير الموارد المالية الكافية لمؤسسات مكافحة الفساد (النمسا)؛
- 124-57 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ عملية التدقيق في ملفات القضاة والمدعين العامين تنفيذاً فعالاً (مصر)؛
- 124-58 اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الفساد القائم في الإدارة العامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 59-124 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد من خلال وضع اللمسات الأخيرة على مشروع الاستراتيجية الجديدة واعتماده (تركيا)؛
- 60-124 الاستمرار في تنفيذ استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة و خطة العمل ذات الصلة، واعتماد مشروع الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد للفترة 2024-2030 على وجه السرعة (إستونيا)؛
- 61-124 التصدي للفساد داخل جهاز الشرطة من خلال عمليات التفتيش والتحقيق والتدقيق التي تقوم بها وكالة الرقابة على الشرطة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 62-124 اتخاذ تدابير فعالة لضمان مساءلة الموظفين العموميين ومكافحة الفساد، بما في ذلك التنفيذ السليم لأحكام المحكمة الدستورية (مملكة هولندا)؛
- 63-124 تكثيف التدابير الرامية إلى التصدي للفساد ومنعه، ومواءمة العمليات الانتخابية مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمعايير الدولية (اليونان)؛
- 64-124 التصدي للفساد من خلال الأخذ بنهج شامل ومتعدد الأوجه، بطرق منها إجراء إصلاحات قانونية إضافية ورفع ميزانيات المؤسسات والجهات الفاعلة المسؤولة (مقدونيا الشمالية)؛
- 65-124 ضمان تزويد النظام القضائي بالموارد المالية والبشرية الكافية، بما في ذلك القضاة، لتمكين السلطة القضائية من العمل بكفاءة واستقلالية (السويد)؛
- 66-124 تنفيذ إصلاحات تهدف إلى تعزيز سيادة القانون، مع التركيز على مكافحة الفساد، وهو الشرط الأساسي لنجاح تنفيذ جميع سياسات حقوق الإنسان (تشيكيا)؛
- 67-124 زيادة تعزيز شفافية الخدمات العامة وكفاءتها من خلال توسيع نطاق مبادرات مثل الحوكمة الإلكترونية وتعميم التكنولوجيا الرقمية، بناءً على جهود ألبانيا في إطار خطة ألبانيا للرقمنة للفترة 2022-2026 (فييت نام)؛
- 68-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة من خلال التنفيذ الفعال للاستراتيجيات الشاملة لعدة قطاعات (الهند)؛
- 69-124 متابعة تنفيذ الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات المتعلقة بنظام العدالة للفترة 2021-2025 وخطة العمل ذات الصلة (المغرب)؛
- 70-124 تعزيز استقلال السلطات القضائية وهيئة الظروف لعملها دون تدخل لا مبرر له ودون إشراف من السلطة السياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 71-124 تطوير آلية الوساطة في المجال القضائي من أجل إتاحة فرص أفضل للأشخاص المستضعفين في مجال اللجوء إلى العدالة، من خلال دمج آلية الوساطة في نظام المساعدة القانونية المجانية (فرنسا)؛
- 72-124 تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لضمان استدامة خدمات المساعدة القانونية المجانية وبناء قدرات المحامين (توغو)؛
- 73-124 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حرية التعبير واستقلال وسائط الإعلام بما يكفل تهيئة بيئة آمنة للصحفيين الاستقصائيين وحمايتهم من التهريب والاعتداءات (النمسا)؛

- 124-74 اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حرية التعبير واستقلال وسائط الإعلام بما يكفل تهيئة بيئة آمنة للصحفيين الاستقصائيين وحمايتهم من التهريب والاعتداءات وتحسين ظروف عملهم (مملكة هولندا)؛
- 124-75 الوفاء بالتزاماتها بحماية حرية التعبير وحرية الإعلام واستقلالية الصحفيين (كندا)؛
- 124-76 تنفيذ تدابير فعالة لتعزيز تعددية وسائل الإعلام وحماية حرية التعبير والتغطية الإعلامية المستقلة، ولا سيما عن طريق ضمان حماية الصحفيين من التهريب والمضايقة (ألمانيا)؛
- 124-77 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار القانوني لحماية حرية التعبير وحماية الصحفيين من التهريب والتهديدات بالقتل والاعتداءات، فضلاً عن التحقيق في هذه الاعتداءات على الصحفيين ومعاقبة مرتكبيها (تشيكيا)؛
- 124-78 تعزيز الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف عمل آمنة للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، بالتعاون مع منظمات الصحفيين (ليتوانيا)؛
- 124-79 مواصلة التشريعات الألبانية مع توجيهات الاتحاد الأوروبي المعتمدة مؤخراً لمكافحة دعاوى القضاة التي تستهدف المشاركة العامة وضمان حماية الصحفيين من التهريب والمضايقة، وإجراء تحقيقات شاملة في الحوادث ذات الصلة ومقاضاة مرتكبيها، وحصول الضحايا على تعويض مناسب (بلجيكا)؛
- 124-80 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحريات والحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والإعلام، على النحو المنصوص عليه في دستور البلاد والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليابان)؛
- 124-81 تعزيز وسائل الإعلام المستقلة وحمايتها، والقضاء على جميع أشكال التهريب ضد الصحفيين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 124-82 تعزيز وسائل الإعلام المستقلة وحمايتها، والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد الصحفيين، بمن فيهم الإناث (توغو)؛
- 124-83 تهيئة بيئة آمنة وداعمة لأنشطة وسائل الإعلام المستقلة والمجتمع المدني (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-84 مواصلة إصلاح الإطار القانوني والتنظيمي، وفقاً للالتزامات ألبانيا الدولية، فيما يتعلق بالحقوق في حرية التعبير والإعلام، ولا سيما من خلال ضمان سلامة الصحفيين والشفافية فيما يتعلق بملكية وسائل الإعلام (السويد)؛
- 124-85 اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والاعتداءات، ولا سيما أولئك الذين ينشطون في مجال حماية حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع وضحايا الاتجار بالأشخاص والعنف الأسري، فضلاً عن الصحفيين الاستقصائيين (شيلي)؛
- 124-86 ضمان تنفيذ الإطار القانوني الحالي المتعلق بالمجتمع المدني تنفيذاً كاملاً، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات التسجيل، فضلاً عن عمليات التشاور مع منظمات المجتمع المدني (السويد)؛

- 87-124 تنقيح النظام الخاص بإنشاء منظمات المجتمع المدني لجعله سهلاً وسريعاً وغير مكلف، حتى يتسنى للمجتمعات المحلية الممثلة تمثيلاً ناقصاً على وجه الخصوص أن تكون ممثلة تمثيلاً أفضل في مختلف عمليات التشاور، بما في ذلك المشاورات الضرورية لعملية انضمام ألبانيا إلى الاتحاد الأوروبي (أيرلندا)؛
- 88-124 تعديل الإطار الذي ينظم تأسيس منظمات المجتمع المدني بحيث يكون أسرع وأقل تكلفة، من أجل زيادة تمثيل المجتمعات المحلية في عمليات التشاور (سويسرا)؛
- 89-124 تكريس الحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية للجنود المحترفين وجنود الاحتياط وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- 90-124 اتخاذ تدابير فعالة لمنع شراء الأصوات في الانتخابات، فضلاً عن ضمان سرية التصويت وحماية حرية الخط التحريري لوسائل الإعلام (الاتحاد الروسي)؛
- 91-124 تنفيذ توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تحسين عملية الانتخابات في ألبانيا التي لم تنفَّذ بعد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 92-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية والتسجيل، بسبل منها رقمنة خرائط السجل العقاري ونشرها، فضلاً عن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- 93-124 النظر في اعتماد تدابير تشريعية للحد من التهرب من دفع نفقة الطفل ونفقة الزوجة (شيلي)؛
- 94-124 توفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- 95-124 دعم مؤسسة الأسرة والحفاظ على القيم الأسرية، من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية، بما يتماشى مع أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 96-124 زيادة تركيزها على مكافحة الاتجار بالبشر في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة (البرازيل)؛
- 97-124 تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل (كرواتيا)؛
- 98-124 تعزيز إجراءات إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بصورة فعالة، وذلك بوسائل منها زيادة موارد الميزانية المخصصة لمنع الاتجار وملاحقة المتجرين أمام القضاء (إندونيسيا)؛
- 99-124 تعزيز آليات منع العنف ضد المرأة ومكافحته والمعاقبة عليه، وتكثيف تدابير التوعية والتثقيف، وتمكين الضحايا من اللجوء إلى العدالة ووصولهم على خدمات الدعم (باراغواي)؛

- 100-124 ضمان التحقيق الفعال في حالات الاتجار بالبشر وملاحقة المتورطين فيها أمام القضاء، بمن فيهم الموظفون الذين يساعدون ويحرضون على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛
- 110-124 إجراء تحقيقات صارمة في جرائم الاتجار بالبشر والحرص على متابعتها قضائياً وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء وإدانة المتجرين، بمن فيهم المسؤولون المتواطون، وذلك بموجب المادة 110(أ) والمادة 128(ب) من القانون الجنائي بدلاً من الأحكام المنطبقة على الجرائم الأقل خطورة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 102-124 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما تخصيص الموارد اللازمة وتدريب الموظفين العموميين المعنيين (سري لانكا)؛
- 103-124 ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً كاملاً، مع التركيز على حماية الأطفال (أوكرانيا)؛
- 104-124 تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن زيادة خدمات الدعم المقدم للضحايا وضمن الرعاية الطبية الكافية والمشورة النفسية والاجتماعية (أرمينيا)؛
- 105-124 اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة لضحايا هذه الجريمة (بيلاروس)؛
- 106-124 زيادة عدد الملاجئ الشاملة والمتاحة لضحايا الاتجار بالبشر وزيادة التمويل ذي الصلة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 107-124 تكثيف التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، ووضع برامج لدعم الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 108-124 الاستمرار في تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز حق الأفراد في العمل وفي شروط عمل عادلة ومرضية، لا سيما بالنسبة إلى أضعف الفئات (باكستان)؛
- 109-124 اعتماد إطار قانوني ملائم لتنظيم العمل غير المدفوع الأجر وأعمال الرعاية (بنما)؛
- 110-124 النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين نظام الضمان الاجتماعي وتوفير حماية فعالة لحقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- 111-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز رفاه الأفراد المحتاجين للرعاية الاجتماعية وأسرههم ودمجهم في المجتمع (العراق)؛
- 112-124 تنفيذ نظام شامل للحماية الاجتماعية تأخذ فيه الخطط والبرامج والاستراتيجيات القائمة بنهج عام وتتصدى للأسباب الجذرية للفقر والاستبعاد الاجتماعي لضمان مستوى معيشي مناسب لجميع الناس دون تمييز (باراغواي)؛
- 113-124 مواصلة تعزيز البرامج الوطنية للحد من الفقر وضمن تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي (كوبا)؛

- 114-124 وضع برامج مساعدة مالية لتخفيف العبء الاقتصادي الواقع على الأسر الضعيفة، وضمان حصول جميع الأطفال والشباب، بمن فيهم من يعيشون في حالة فقر، على الموارد والفرص التعليمية (بنما)؛
- 115-124 معالجة جميع الثغرات والتحديات القائمة في تحقيق المساواة في الحصول على الصحة والتعليم والسكن اللائق وتحسين الظروف المعيشية لمجتمعات الأقليات (سري لانكا)؛
- 116-124 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية (موريشيوس)؛
- 117-124 مضاعفة الجهود للتصدي، حسب الاقتضاء، للعقبات التي تحول دون حصول الجميع على الرعاية الصحية المجانية، ولا سيما للأطفال والشباب الألبان والمهاجرين (باراغواي)؛
- 118-124 إنشاء المزيد من المراكز المتخصصة لعلاج الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة النفسية لضمان حصول عدد أكبر من المحتاجين على المساعدة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 119-124 تنفيذ سياسات شاملة وخطة عمل وطنية للقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتوفير إمكانية حصول النساء والأطفال والأسر على خدمات صحية جيدة، ولا سيما الأقليات مثل طائفة الروما (ماليزيا)؛
- 120-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ القوانين التي تحظر اختيار جنس الجنين قبل الولادة تنفيذاً فعالاً (كوت ديفوار)؛
- 121-124 تعزيز وضمان الإنفاذ الفعال للقوانين التي تحظر اختيار جنس الجنين قبل الولادة، بما في ذلك تعديل القانون رقم 8876 بشأن الصحة الإنجابية ووضع برامج للتوعية بقيمة الطفلة (غامبيا)؛
- 122-124 النظر في تهيئة الظروف الملائمة التي تكفل استفادة الأطفال من التعليم قبل المدرسي المجاني لمدة سنة واحدة على الأقل والحصول على التعليم الثانوي بالمجان (بلغاريا)؛
- 123-124 زيادة الاستثمار في التعليم، من خلال إصلاحات واسعة النطاق في نظام التعليم قبل المدرسي (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 124-124 تكثيف إصلاحات نظام التعليم ما قبل الابتدائي، وزيادة الاستثمارات في التعليم وضمان توفير الفرص التعليمية والمهنية للشباب (سويسرا)؛
- 125-124 اعتماد تدابير شاملة لاحترام الحق في التعليم للجميع وحمايته وإعماله، بما في ذلك ضمان حصول أطفال الروما والمصريين على تعليم جيد وشامل للجميع على قدم المساواة مع الآخرين (البرتغال)؛
- 126-124 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير تعليم جيد النوعية وبأسعار معقولة للجميع (موريشيوس)؛

- 124-127 زيادة الجهود الرامية إلى النهوض بالثقافة في مجال مكافحة خطاب الكراهية والتمييز من خلال اعتماد مناهج وطنية قائمة على حقوق الإنسان في إطار التعليم قبل الجامعي لغالبية السكان (إسرائيل)؛
- 124-128 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين الإطار السياسي والقانوني في مجال تغير المناخ من أجل بلوغ الأهداف الواردة فيه (أذربيجان)؛
- 124-129 الاستمرار في تشجيع الحملات الإعلامية وحملات التوعية بشأن تغير المناخ (عمان)؛
- 124-130 زيادة الاستثمار لمواءمة برامج الأنشطة المدرسية مع الأنشطة خارج المناهج الدراسية من أجل إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة على الصعيد المحلي، بما في ذلك بناء وتحديث المرافق الترفيهية والرياضية والمساحات الخضراء في المدارس (كوستاريكا)؛
- 124-131 ضمان تنفيذ الأطر المعيارية المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث تنفيذاً فعالاً واعتماد تدابير محددة للتخفيف من آثار تغير المناخ على الأطفال والنساء الريفيات والفئات الضعيفة (ملديف)؛
- 124-132 مواصلة الابتكار في مجالات الطاقة المتجددة (عمان)؛
- 124-133 مواصلة السعي لتحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (عمان)؛
- 124-134 مواصلة الاهتمام بتعزيز حقوق المرأة والمساواة وعدم التمييز (تركيا)؛
- 124-135 مواصلة جهودها للإسراع بتنفيذ إطارها القانوني والسياساتي في مجال النهوض بالمرأة (جورجيا)؛
- 124-136 تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030 بالكامل، بما يشمل تنقيح التشريعات ذات الصلة، مثل القانون رقم 2008/9970 بشأن المساواة بين الجنسين في المجتمع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 124-137 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات الإدارة العامة ومشاركتها في القطاع الخاص (بوتان)؛
- 124-138 مواصلة التشجيع على زيادة تمثيل المرأة في الإدارة العامة بجميع مستوياتها وفي المناصب الإدارية وفي القطاع الخاص (توغو)؛
- 124-139 مواصلة تعزيز وتنفيذ التدابير الإيجابية بشأن مشاركة المرأة بالتساوي مع الرجل، وضمان المساواة بين الجنسين في الحياة العامة والسياسية (كوبا)؛
- 124-140 مواصلة التقدم المحرز لضمان مشاركة المرأة في الحكومة وهيئات صنع القرار وتعميم هذه المشاركة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 124-141 مواصلة جهودها الرامية إلى تخصيص الأموال العامة للسياسات التي تركز على المساواة بين الجنسين والرامية إلى تقليص الفجوات بين الجنسين (بوتان)؛
- 124-142 زيادة معدل توظيف المرأة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

- 143-124 تنفيذ برامج شاملة لتعزيز مراعاة الفوارق بين الجنسين في المؤسسات التعليمية ومعالجة المعايير المجتمعية التي تساهم في أوجه عدم المساواة بين الجنسين؛
- 144-124 معالجة أشكال التمييز الجنساني الضارة في الخطاب السياسي وفي وسائل الإعلام (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 145-124 مواصلة التصدي لعدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، لا سيما من خلال تعزيز تطبيق ما ورد في الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030 وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها (رومانيا)؛
- 146-124 تحسين التنسيق بين الكيانات الوطنية المسؤولة عن حماية حقوق المرأة وتعزيز السياسات الرامية إلى التصدي لوصم الناجيات من العنف الأسري (إسبانيا)؛
- 147-124 تعزيز وجود الوحدات المتخصصة في العنف الجنساني في المحاكم ومكتب المدعي العام وجهاز الشرطة (أستراليا)؛
- 148-124 الاستثمار في بناء قدرات أول المتدخلين استجابةً للشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري وتشجيع الإبلاغ عن العنف الأسري ضد النساء والفتيات من خلال توعية النساء والرجال بالطابع الإجرامي للعنف الجنساني ضد المرأة (ملديف)؛
- 149-124 اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنف الأسري، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل للتشريعات القائمة وضمان إمكانية حصول النساء ضحايا العنف على المساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية (إيطاليا)؛
- 150-124 اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية للتصدي على نحو شامل لجميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما قتل الإناث (النمسا)؛
- 151-124 اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية للتصدي على نحو شامل لجميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما قتل الإناث (قبرص)؛
- 152-124 اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية للتصدي على نحو شامل لجميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما قتل الإناث (ليختنشتاين)؛
- 153-124 اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية للتصدي على نحو شامل لجميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما قتل الإناث (مقدونيا الشمالية)؛
- 154-124 تنفيذ التزام المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للسكان والتنمية الذي يهدف إلى تعزيز وتفعيل الاستجابة المتعددة القطاعات وآلية الإحالة للعنف الجنساني في البلديات الـ 61 واعتماد القانون المتعلق بالعنف الجنساني (لكسمبرغ)؛
- 155-124 مواصلة اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية للتصدي على نحو شامل لجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (نيبال)؛
- 156-124 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني والتمييز بجميع أشكاله ومظاهره (كوبا)؛
- 157-124 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني والتمييز (الهند)؛

- 158-124 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لأشكال التنميط الجنساني الضارة وتحسين الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري، والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها (سلوفينيا)؛
- 159-124 تنفيذ برامج شاملة لمؤسسات الدولة من أجل التصدي لأشكال العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، ومكافحة انتشار المعايير الجنسانية النمطية لدى الرجال والفتيات القائمة على العادات التقليدية والتي تكرر السلطة الأبوية (كوستاريكا)؛
- 160-124 تكثيف برامج التثقيف والتوعية للتصدي للأعراف والعادات التي تكرر السلطة الأبوية وتديم أوجه عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات (الفلبين)؛
- 161-124 تشجيع الإبلاغ عن العنف ضد النساء والفتيات من خلال زيادة الوعي بالطابع الإجرامي للعنف الجنساني (كرواتيا)؛
- 162-124 تعديل القانون الجنائي لإدراج تعريف لجريمة الاغتصاب يستند إلى عدم الرضا (آيسلندا)؛
- 163-124 تعديل تعريف الاغتصاب بحيث يستند إلى عدم الرضا، بدلاً من القوة أو التهديد، بما يتماشى مع المعايير الدولية وزيادة تعزيز مكافحة العنف الجنساني والعنف الأسري، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية والحماية لفائدة الناجيات (بلجيكا)؛
- 164-124 تعديل القانون الجنائي بهدف إدراج تعريف للاغتصاب يستند إلى عدم الرضا، بما يتماشى مع المادة 36 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (الدانمرك)؛
- 165-124 إدراج تعريف للاغتصاب يستند إلى عدم الرضا في القانون الجنائي وضمان مواءمة التشريعات الجنائية بالكامل مع المعايير الدولية (آيسلندا)؛
- 166-124 تعديل القانون الجنائي لتجريم قتل الإناث والعنف على الانترنت على وجه التحديد، وإدراج تعريف للاغتصاب يستند إلى عدم الرضا (إسبانيا)؛
- 167-124 اعتماد تشريع شامل يجرم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك قتل الإناث والعنف على الانترنت (آيسلندا)؛
- 168-124 اعتماد تدابير تشريعية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، مع التركيز بوجه خاص على العنف الأسري (شيلي)؛
- 169-124 سد الثغرات في تنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والعنف الأسري، وفق الأطفال، والعنف والاعتداء الجنسيين على الأطفال، والنهوض بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛
- 170-124 ضمان توفير التدريب الكافي للشرطة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل زيادة قدرتها على التعامل مع حالات العنف الأسري، واتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة الوعي العام بالعنف الأسري باعتباره جريمة جنائية (تشيكيا)؛
- 171-124 توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والسلطة القضائية بشأن العنف ضد المرأة وعنف العشير وحقوق أفراد مجتمع الميم الموسع (كندا)؛

- 172-124 تحسين البنية التحتية والموارد المالية والبشرية لمكافحة حالات العنف الأسري ضد المرأة وتعزيز تدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون وفي نظام العدالة لتمكينهم من التعرف على حالات الخطر (باراغواي)؛
- 173-124 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الأسري، تمشياً مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال الحرص على الإنفاذ الفعال للقوانين ذات الصلة وتعزيز خدمات الدعم المقدم للناجيات (غامبيا)؛
- 174-124 تحسين البنية التحتية والموارد البشرية والمالية المخصصة لآليات الإحالة في حالات العنف ضد النساء والفتيات (المغرب)؛
- 175-124 زيادة توافر المساعدة القانونية والمأوى وخدمات المشورة لضحايا العنف الأسري، والتحقق من أن سكان جميع المناطق بإمكانهم الحصول على خدمات مركز متخصص واحد على الأقل (إستونيا)؛
- 176-124 إصلاح الإطار القانوني من أجل منع العنف الجنساني والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، واعتماد التدابير اللازمة لضمان وصول ضحايا الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والجنساني والناجين من الاتجار والعنف إلى الملاجئ والمساعدة القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية بالمجان (المكسيك)؛
- 177-124 زيادة عدد المآوي المخصصة للنساء والفتيات ضحايا العنف الأسري، لا سيما في المناطق الريفية (مالطة)؛
- 178-124 النظر في توفير ملاجئ شاملة للجميع وميسرة لضحايا العنف الأسري تتوافر فيها الخبرة في العلاج وإعادة التأهيل (سري لانكا)؛
- 179-124 زيادة توافر الملاجئ وخدمات الدعم لضحايا العنف الأسري والجنسي وتعزيز إمكانية الوصول إليها، لا سيما في المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- 180-124 توسيع نطاق برامج المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالبشر والعنف الأسري (أوكرانيا)؛
- 181-124 إنشاء المزيد من الملاجئ والمراكز المتخصصة في الوقاية والتشخيص وإعادة التأهيل لضحايا العنف المنزلي (كوستاريكا)؛
- 182-124 جمع وتحليل بيانات مفصلة عن أنواع الأسلحة واستخدامها في حوادث قتل الإناث والعنف الأسري والعنف الجنساني من أجل تيسير وضع السياسات القائمة على الأدلة وتحسين آليات الوقاية (بنما)؛
- 183-124 تحسين تنفيذ تدابير مكافحة العنف الأسري، ولا سيما في مجال رعاية الضحايا، وتطبيق العقوبات المناسبة على مرتكبي هذه الجرائم (سويسرا)؛
- 184-124 إجراء مراجعة كاملة لقانون الأسرة وسن تشريع لحظر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإلغاء الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج وهو 18 عاماً (النمسا)؛

- 124-185 تنقيح قانون الأسرة لإلغاء الأحكام التي تسمح بالزواج قبل بلوغ الحد الأدنى للسنة القانونية وإعلان حظر قانوني للزواج القسري ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكه (الاتحاد الروسي)؛
- 124-186 اعتماد تدابير تشريعية لاستبعاد أي إمكانية للاستثناء من الحد الأدنى لسنة الزواج وهو 18 عاماً وحظر الزواج القسري (كوستاريكا)؛
- 124-187 سن تشريع لحظر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتحديد الحد الأدنى لسنة لزواج في 18 عاماً (إستونيا)؛
- 124-188 اتخاذ تدابير قانونية لإنهاء زواج الأطفال عن طريق إلغاء أي استثناء من الحد الأدنى للسنة القانونية وهو 18 عاماً وحظر الزواج القسري (ليختنشتاين)؛
- 124-189 تعديل القوانين الحالية لإلغاء جميع الاستثناءات التي تسمح بزواج الأطفال دون سن 18 عاماً وحظر الزواج القسري (الفلبين)؛
- 124-190 إلغاء جميع الاستثناءات التي تسمح بزواج الأطفال دون سن 18 عاماً (قبرص)؛
- 124-191 تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار القانوني والسياساتي المتعلق بحماية الطفل تنفيذاً كاملاً، ولا سيما فيما يتعلق بزواج الأطفال وإساءة معاملة الأطفال والاتجار بالأطفال (سلوفاكيا)؛
- 124-192 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع الزواج المبكر والقسري للأطفال ومكافحتها (إيطاليا)؛
- 124-193 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الطفل وحمايته (كازاخستان)؛
- 124-194 مضاعفة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الطفل، بسبل منها تحسين فرص الحصول على التعليم وتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الطفل وحمايته واستراتيجية عدالة الأطفال للفترة 2022-2026 (اليابان)؛
- 124-195 تنفيذ الخطة الوطنية الحالية لحقوق الطفل وحمايته والأحكام القانونية التي تحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن تنفيذاً كاملاً (إستونيا)؛
- 124-196 النظر في تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الطفل وحمايته تنفيذاً كاملاً (ملاوي)؛
- 124-197 ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لحقوق الطفل وحمايته للفترة 2021-2026 مع بذل المزيد من الجهود للتصدي للزواج المبكر، بما في ذلك عن طريق تطوير حملات وبرامج التوعية ذات الصلة ووضع خطط حماية لضحايا زواج الأطفال الذين يقدمون شكاوى (جمهورية مولدوفا)؛
- 124-198 اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ الأحكام القانونية التي تحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن وتوفير الموارد الكافية لتنفيذها (ليختنشتاين)؛
- 124-199 مواصلة تنفيذ تدابير شاملة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وضمان سلامة الأطفال في المدارس (ليتوانيا)؛

- 124-200 اتخاذ المزيد من التدابير لوضع حد لإساءة معاملة الأطفال والعنف ضد الأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-201 وضع إجراءات فعالة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف في المدارس والبيئة الأسرية على حد سواء، وإبلاغ المؤسسات والمواطنين بالالتزام القانوني بالإبلاغ عن حالات العنف ضد القصر والاستجابة لها، وبالحظر القانوني للعقوبة البدنية (بولندا)؛
- 124-202 تعزيز إنفاذ قوانين حماية الطفل وتدابير مكافحة العنف من أجل حماية الأطفال المعرضين للخطر (أوكرانيا)؛
- 124-203 ضمان تنفيذ القرارات التي تصدر عن المحاكم في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال تنفيذاً فعالاً وكاملاً والحرص على الامتثال للالتزامات ألبانيا الدولية (بلجيكا)؛
- 124-204 النظر في تطبيق نماذج جديدة للإدارة والعدالة التصالحية وتدابير التحويل في إطار قانون قضاء الأحداث الجديد وقانون حقوق الطفل (ملوي)؛
- 124-205 مواصلة خفض عدد الأطفال المسلوقة حريتهم وتقصير مدة الاحتجاز والاستفادة إلى أقصى حد من تدابير التحويل والعدالة التصالحية في إطار إصلاح قضاء الأحداث (لكسمبرغ)؛
- 124-206 توفير التمويل الكافي لإصلاح قضاء الأحداث (الجبل الأسود)؛
- 124-207 إيلاء مزيد من الاهتمام من أجل ضمان تمتع الأطفال بحقوقهم تمتعاً كاملاً، بسبل منها تمكينهم من الحصول على التعليم والصحة، ولا سيما في المناطق الريفية والناحية (إيطاليا)؛
- 124-208 تعزيز الوقاية من حمل الأطفال من خلال المبادرات التثقيفية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، فضلاً عن تعزيز التدريب المستمر للعاملين في مجال التعليم (المكسيك)؛
- 124-209 حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال، من خلال التشريعات والسياسات والتدخلات الأخرى (سري لانكا)؛
- 124-210 زيادة حملات التثقيف لمكافحة عمل الأطفال وغير ذلك من أشكال استغلال القصر (مالطة)؛
- 124-211 مواصلة النهوض بفرص نيل التعليم وتعميمه، وضمان تكافؤ الفرص للجميع، لا سيما للمجتمعات المهمشة، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة (فييت نام)؛
- 124-212 مواصلة الجهود الرامية إلى إتاحة التعليم الشامل للجميع، وزيادة عدد الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العام والخاص (بوتان)؛
- 124-213 ضمان تنفيذ خطة العمل المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً كاملاً، بما يضمن التمتع بالحق في التعليم الشامل وفي الوصول إلى الأماكن العامة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛
- 124-214 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة، بما في ذلك المدارس (ليتوانيا)؛

- 124-215 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها، من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً فعالاً (الهند)؛
- 124-216 زيادة عدد المعلمين المساعدين للطلاب ذوي الإعاقة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 124-217 اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- 124-218 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (أذربيجان)؛
- 124-219 تحسين خدمات مراكز رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز البنية التحتية لهذه المراكز (الأردن)؛
- 124-220 اتخاذ خطوات ملموسة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى جميع المباني العامة، بحيث يمكنهم الاستفادة من الخدمات الأساسية بشكل مستقل وعلى أساس المساواة مع الآخرين، بما يتماشى مع مبدأ تعزيز إمكانية الوصول المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية (البرتغال)؛
- 124-221 تجريم التمييز على أساس الإعاقة بموجب نص صريح (بنما)؛
- 124-222 مراجعة التشريعات لتضمينها حظراً واضحاً للتمييز على أساس الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-223 تعزيز المساعي الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تحسين الحماية القانونية من التمييز، وتعزيز استقلاليتهم وأهليتهم القانونية وإمكانية لجوئهم إلى القضاء (أرمينيا)؛
- 124-224 إلغاء التشريعات الحالية التي تجيز سلب الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية حرمتهم وإيداعهم المستشفى وإخضاعهم للعلاج قسراً (كولومبيا)؛
- 124-225 إلغاء اللوائح التي تجيز سلب الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية حرمتهم وإيداعهم المستشفى وإخضاعهم للعلاج قسراً، وإنشاء آليات مستقلة لمراقبة مراكز الاحتجاز (كوستاريكا)؛
- 124-226 تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة لصالح الروما والمصريين وإدماجهم ومشاركتهم تنفيذاً كاملاً لخفض معدلات التسرب من المدرسة بين أفراد هذين المجتمعين (أستراليا)؛
- 124-227 مكافحة التمييز والعنف ضد أقلية الروما والمصريين (شيلي)؛
- 124-228 القضاء على أي شكل من أشكال التمييز الذي لا يزال قائماً فيما يتعلق بالأقليات الاثنية، ولا سيما في حالة الفتيان والفتيات، وضمان تعميم التعليم قبل الابتدائي، بما يكفل تمتع جميع الأطفال دون تمييز، ولا سيما أطفال الروما، بالحق في التعليم قبل الابتدائي (كولومبيا)؛
- 124-229 اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على التمييز ضد الأقليات القومية، بمن في ذلك الروما (بيلاروس)؛

- 124-230 تنفيذ الإصلاحات اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد طائفة الروما والأقليات الإثنية (سري لانكا)؛
- 124-231 وضع التدابير الإدارية والتشريعية اللازمة لإنهاء التمييز ضد الأقليات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-232 وضع سياسات تعزز الخدمات العامة للأقليات وتدعم التنوع الثقافي (الأردن)؛
- 124-233 تكثيف الجهود الرامية إلى حل مشاكل التسجيل المدني التي يواجهها السكان من الأقليات من أجل تحقيق الإدماج والمساواة (الفلبين)؛
- 124-234 اتخاذ تدابير ملموسة لتعجيل باعتماد وتنفيذ اللوائح التنفيذية المتعلقة بالقانون الإطار لحماية الأقليات القومية لعام 2017، بما في ذلك على وجه الخصوص الحق في تحديد الهوية الذاتية واستخدام لغات الأقليات في الإدارة (اليونان)؛
- 124-235 التعجيل باعتماد اللوائح التنفيذية الثلاث المتبقية التي تكفل تنفيذ القانون الإطار لحماية الأقليات القومية تنفيذاً كاملاً وفعالاً (رومانيا)؛
- 124-236 مواصلة الإجراءات لاعتماد اللوائح التنفيذية المتبقية ضماناً لتنفيذ القانون رقم 96/2017 بشأن حماية الأقليات القومية تنفيذاً كاملاً وفعالاً (بلغاريا)؛
- 124-237 ضمان نيل التعليم العام بلغات الأقليات، من خلال تطبيق شرط العتبة المحددة في 20 في المائة بالنسبة إلى المجتمعات المحلية (اليونان)؛
- 124-238 وضع إجراءات قانونية شفافة وعادلة لتسجيل سندات الملكية للمالكين الشرعيين المنتمين إلى الأقليات القومية، والحرص على إنهاء إجراءات نزع الملكية لأغراض تجارية باسم "المصلحة العامة"، التي تتم على أساس تعويضات تقل كثيراً عن سعر السوق الفعلي، وتشكل تعدياً على حقوق الملكية المكفولة للمالكين من الأقليات (اليونان)؛
- 124-239 الاعتراف بموجب القانون بالزواج، والاقتران المدني، والمعايشة بين شخصين من نفس الجنس (كندا)؛
- 124-240 تعديل قانون الأسرة بحيث ينص على الاعتراف قانوناً بالزواج والمعايشة بين شخصين من نفس الجنس (الدنمارك)؛
- 124-241 الاعتراف بالاقتران والزواج والقران المسجل للأشخاص من نفس الجنس (أيرلندا)؛
- 124-242 النظر في سن تشريع للاعتراف قانوناً بالمعايشة بين شخصين من نفس الجنس (مالطة)؛
- 124-243 ضمان مساواة الشركاء من نفس الجنس مع غيرهم في الحقوق من خلال تدابير تشريعية (آيسلندا)؛
- 124-244 الاعتراف قانوناً بالاقتران أو الزواج بين شخصين من نفس الجنس، وبالهوية الجنسية على أساس مبدأ تقرير المصير، وتعزيز آليات الرصد المستقلة وتدابير المساواة المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية الخاصة بأفراد مجتمع الميم (2021-2027) (المكسيك)؛

- 124-245 ضمان الاعتراف قانوناً بالهوية الجنسية على أساس مبدأ تقرير المصير، مما يسمح للأفراد بتحديث وثائقهم الرسمية على نحو يعكس هويتهم الجنسية دون عوائق طبية أو قانونية غير ضرورية (آيسلندا)؛
- 124-246 مضاعفة الجهود لتنفيذ خطط العمل الوطنية الخاصة بأفراد مجتمع الميم الموسع وتوفير الموارد الكافية ووضع جدول زمني يتضمن إجراءات محددة وأطر زمنية لتسهيل رصدها (كولومبيا)؛
- 124-247 مواصلة التقدم المحرز في مكافحة التمييز ضد أفراد مجتمع الميم وزيادة قدرة السلطات والميزانية ذات الصلة على تنفيذ خطة العمل الخاصة بأفراد مجتمع الميم (إسبانيا)؛
- 124-248 حظر جميع العمليات الجراحية غير الرضائية وغير العلاجية التي يخضع لها الأطفال من حاملي صفات الجنسين وضمان حقهم في التحكم في جسددهم وحقهم في السلامة الجسدية (آيسلندا)؛
- 124-249 تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين تنفيذاً فعالاً وضمان إدماجهم في المجتمع دون تمييز (الصين)؛
- 124-250 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية حقوق المهاجرين وملتزمي اللجوء وفقاً للالتزامات الدولية (مصر)؛
- 124-251 اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لحماية حقوق المهاجرين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-252 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان المكفولة لجميع المهاجرين والأشخاص الذين يعبرون الأراضي الألبانية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 124-253 وضع وتنفيذ برامج دعم قابلة للقياس ومحددة الأهداف للتصدي لعوائق محددة تواجهها الفئات الضعيفة، ولا سيما المهاجرين واللاجئين وملتزمي اللجوء، مع الحرص على معاملة هذه الفئات معاملةً تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (غانا).
- 125- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن تُفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Albania was headed by the Deputy Minister for Europe and Foreign Affairs, Ms. Megi FINO, and composed of the following members:

- Mme. Vasilika HYSI, Ambassadeur de l'Albanie auprès UNOG;
- M. Tedi DOBI, Vice – Ministre de la Justice;
- Mme. Ira SALATAJ, Ministère de l'Europe et des Affaires Etrangères, Responsable de la Section des Droits de l'Homme, Direction des Organisations Internationales;
- M. Ilir NEZAJ, Conseiller en charge des Droits de l'Homme près de la Mission de l'Albanie auprès UNOG;
- Mme. Jona DERVISHALIAJ, DG, Direction générale du développement de la protection sociale, Ministère de la Santé et de la Protection sociale;
- Mme. Eni DICU, Conseillère, Ministère de la Santé et de la Protection sociale;
- Mme. Evis FICO, Chef du Cabinet de la Présidente du Parlement albanais;
- Mme Mimoza ARBI, Directrice du service juridique, Parlement albanais;
- Mme. Sonila KADAREJA, Conseillère au service juridique, Parlement albanais;
- Mme. Anisa POLLO, DG commandée, Direction général des politiques du développement culturelles, Ministère de l'Economie, de la Culture et de l'innovation;
- M. Bledar TAUSHANI, Directeur, la Direction des politiques de l'emploi et de la migration, Ministère de l'Economie, de la Culture et de l'innovation;
- Mme. Kejn BERLIKU, Responsable du secteur des relations de travail, Ministère de l'Economie, de la Culture et de l'innovation;
- Mme. Dardana GRABOVAJ, Directrice du département du logement, Ministère de l'Economie, de la Culture et de l'innovation;
- Mme. Mimoza KONDILI, Responsable du secteur du suivi et de la mise en œuvre des projets, Direction du logement, Ministère de l'Economie, de la Culture et de l'innovation;
- Mme. Eralda SHTYLLA, Responsable du secteur de la compétitivité, Direction des Politiques de Promotion des Entreprises, Ministère de l'Economie, de la Culture et de l'innovation;
- Mme. Zamira GJINI, Directrice générale, Direction générale des politiques et du développement de l'éducation, des sports et de la jeunesse, Ministère de l'Education et des Sports;
- M. Ilirjan TAVANXHIU, Spécialiste, Secteur de la gestion du personnel militaire et civil, Direction de la gestion des ressources humaines et des services, Ministère de la Défense;
- Mme. Elda OKETA, Spécialiste, Secteur du développement du personnel, de l'éducation et de la qualification, Direction de l'administration des ressources humaines et des services, Ministère de la Défense;
- Mme. Mariana SHEHI, Directrice, Direction de l'intégration, de la coordination, des accords et de l'assistance technique, Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural;
- M. Shpetim ÇOKAJ, Directeur, La Direction de l'administration des archives, La Direction générale de l'état civil, Ministère de l'Intérieur;

- Mme. Dorina META, Responsable du secteur de l'asile et des étrangers, Ministère de l'Intérieur;
 - M. Lavdim DURBAKU, Responsable du secteur de l'ordre public, Direction de l'ordre public, Direction générale de la police d'État;
 - Mme. Ornela XHEMBULLA, Officier de police judiciaire, Direction de la coordination institutionnelle, Bureau du Procureur général;
 - M. Femi SUFA, Directeur général adjoint, Direction générale des prisons;
 - Mme. Klotilda KAREÇI, Directrice, Direction des affaires sociales, Direction générale des prisons;
 - M. Ergys SHEHU, Responsable, Secteur du support sous la direction générale, Direction générale des prisons;
 - M. Eljo MUÇAJ, Inspecteur en chef, Inspection nationale du travail;
 - M. Hasimin KEÇI, Membre de la commission des minorités nationales, Commission pour les minorités nationales;
 - M. Maldit DEMA, Directeur, Direction de la coordination du système des statistiques nationales, de l'alignement et des projets, Institut des statistiques d'Albanie (INSTAT);
 - Mme. Anisa MUCA, Directrice, Direction des statistiques sociales, Institut des statistiques d'Albanie (INSTAT);
 - Mme. Laureta SPIROLLARI, Directrice, Direction de la migration, Ministère de l'Intérieur,
 - Mme. Uendi BUSHATI, Responsable de secteur, Direction de la bonne administration des ressources humaines, des biens et des services, Ministère du Tourisme et de l'Environnement,
 - Mme. Alda NDOJ, Spécialiste, Ministère du Tourisme et de l'Environnement,
 - Mme. Elidona DURMISHI, Responsable de secteur, Section des relations fiscales intergouvernementales, Ministère des Finances ;
 - M. Ergys BEZHANI, Traducteur/Interprète;
 - M. Ermal COMO, Traducteur/Interprète.
-